# نظم القانون العام في شريعة حمورابي

- (نظام الحكم
- النظم الإدارية
- النظم المالية
- النظام القضائي
- نظام الجرائم والعقوبات

# 1. نظام الحكم

لقد ساد حضـارة بلاد الرافدين **نوعين من الحكم:**

**حكم ديني** و **حكم إقطاعي** ،

تميز **حكـم حمورابي بتـركيز السلطة واجتماعها في يد الملك**، إذ كان يتمتـع **بسلطة مطلقة** في مجال التشريع والقضـاء والإدارة، وقد اعتمـد على **فكرة الإرادة الإلهية** كأصل السلطة فالملك يحكم بصفته ممثلا عن الإله، ليشعر الرعايا بقوته ووجوب طاعته.

وقد كان **يشغل وظيفة** **الكاهن الأعلى** فيتولى تعيين الكهنة وإنابتهم في أداء الشعائر الدينية وهو المسئول عن تشييد المعابد و تمويلها و إصلاحها.

و بذلك جمع في يده مقاليد الحكم والسلطة، إذ **نقل جميع السلطات** من المعبد إلى القصر **وأصبح** **يشرف على القضاء** و شؤون المحاكم الملكية.

كما كان يملك **سلطة عسكرية وإدارية** و هو الذي كان **يشرع و إرادته هي القانون** فيصدره ويعدله، وهو **القاضي الأعلى**.

# 2. النظم الإدارية

عرف التنظيم الإداري في عهد حمورابي تطورا مميزا يعود بصفة أساسية إلى:

- **اتساع رقعة الأقاليم** التي حكمتها الدولة البابلية.
- **الكثافة السكانية** في هذه الأقاليم كان لذلك **أثره على تطوير عمل الإدارة** وتنظيم أساليبها لمواجهة المقتضيات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية.
- كان **الملك يتولى أمور الدولة الإدارية** يساعده فيها وزراء و كهنة ورجال الجيش وحكام المقاطعات.

وقد اعتمدت على نشاط إداري متميز للملك **حمورابي**، تمثل في نوعين من الإدارة، **إدارة مركزية وإدارة محلية.**

**الإدارة المركزية:** يترأسها الملك، ويساعده عدد من الموظفين يشرف عليهم الوزير الأول "**إيساكو**"، تمثل اختصاصهم في جمع الأخبار والتعليمات وخاصة الضرائب؛

**كان الملك يتولى بنفسه النظر في جميع** قضايا البلاد كبيرها وصغيرها،وباعتباره **القاضي الأول** في البلاد فكان **يأمر بإجراء التحقيقات في الشكاوى المقدمة من الأفراد**، سيما تلك الخاصة **بتعسف الموظفين و إساءة استعمالهم للسلطة**،يقوم بها **عادة مفتشون يعبرون الأقاليم** بأمر من الملك، و كان يعاقب المقصرين منهم **بالإنذار والتوبيخ** .

**الإدارة المحلية:** كانت تحت **إشراف حكام الأقاليم** والمقاطعات،وهم غالبا عبارة عن:

- ✓ **الملوك المهزومين** الذين انضموا إلى الحكم الجديد
- ✓ **موظفون يعينهم الملك** وينقلهم بحسب إرادته و**يراقبهم**،

تمثلت **اختصاصاتهم** في :

*تحصيل **الضرائب نقدا** أو **عينا** من المحصول أو من نتاج الحيوانات .

*فرض **الرسوم على التجارة** والإشراف على توزيعها على مجموع الطوائف و تحديد نصيب كل من أفرادها من الضريبة،

*القيام **بالأعباء العسكرية**،

*مراقبة **التعليمات الخاصة وتحديد الأسعار** و **شروط الإيجار الزراعي** و **أجور العمال الزراعيين** و **أجرة استعمال المواشي** والعمل على تنفيذها .

# 3. النظام المالي

يقصد به **مجموعة القواعد المتبعة في شؤون المالية** لتنظيم إيرادات الدولة وصرف الأموال المتحصل عليها.

- ✓ قد **ظهرت النقود نتيجة توسع النشاط الاقتصادي** والتجاري.
- ✓ كان **المعبد** يعد **مركزا للحياة الدينية المالية والاقتصادية** ،و**يملك** أموال طائلة **عينية وعقارية** اقتضت مسك **سجلات و استخدام موظفين** لتحديد الإيرادات والنفقات للمعبد.
- ✓كانت **المعابد تقوم بدور المصارف و تقرض الأموال** بفائدة وبدونها،فتقرض الحبوب في أوقات المجاعات و تعطي للرقيق قروضا يدفعون بها فدية لأسيادهم لعتقهم،أو تمنح قروضا لأسرى الحرب لدفع فديتهم،وتوزع مجانا الحبوب والطعام على الفقراء والمرضى و غيرها من المساعدات الاجتماعية.

**و تمثلت مواردها في :**

- واردات الدولة التي استولى عليها الملك من أعدائه.
- الجزية التي كان يفرضها على الشعوب المغلوبة.
- الضرائب التي يدفعها أهل المدن نقدا من فضة و ذهب و يدفعها أهل الريف عينا.

وتشير الوثائق التاريخية إلى **أن السلطة العامة كانت تفرض على** من يملك الأراضي والحقول **بعض الأعمال** كنوع من أنواع الضرائب،وذلك بتخصيص أيام معينة من أيام العمل لإصلاح القنوات المائية ولإقامة النصب العامة وغيرها من الأعمال و من **مواردها** هذه **تؤمن الدولة** المرافق العامة و تدفع مرتبات الموظفين والعمال .

# 4.النظام القضائي:

عرفت حضارة بلاد الرافدين نوعين من القضاء،ديني و مدني

**أولا-القضاء الديني:** حيث كان الكهنة يتولون مهمة القضاء عند باب المعبد على اعتبار أنهم الطبقة المثقفة في المجتمع آنذاك؛

**ثانيا-القضاء المدني:**في عهد حمورابي ومع اتساع الدولة وترامي أطرافها انتقل إلى قضاة مدنيين، فقلل بذلك الاختصاص القضائي للكهنة و اقتصر دورهم على تلقي اليمين الموجهة من قبل القاضي المدني لطرفي الدعوى أو الشهود .

هذا ولم تعرف الدولة قبله سوى القضاء الديني ولا نجد في عهده إلا **القضاء المدني** يقوم به:

1. **قضاة مدنيون ديانو (DAYANU )** هم عادة حكام المدن والأقاليم.
2. **المجالس القضائية التابعة للملك:** و يترأسها الوالي أو حاكم المدينة ، تنظر في الأحكام التي ترفع إليه أو التي يرفعها أحد الخصوم للطعن في الحكم، أو حال تعرض الرعايا للنية السيئة لسلطات القضائية،عندما تتجاوز هذه الأخيرة سلطاتها أو تمتنع عن الحكم.

ويمكن تقسيم درجات التقاضي على النحو التالي:

❖ **المحكمة الملكية**، يمارس الملك القضاء فيها بنفسه أو عن طريق قضاة يمثلونه يطلق عليهم اسم قضاة الملك.

❖ **محاكم إقليمية**،وتوجد في المدن الرئيسية التابعة للدولة ،وتتكون من عدد غير محدد من القضاة يختارهم الملك عادة ممن يتمتعون بالثقة،وفضلا عن اختصاصهم القضائي يتولون إدارة أموال الملك ،ويساعدهم :

✓ محققون يطلق عليهم **ماشكيم Maskim** ،

✓ وكتاب القضاة وظيفتهم تحرير محضر الدعوى و حفظها بعد توثيقها؛

✓ كما **يتولى القضاء** حكام ولاية الأقاليم يسند لهم فضلا عن اختصاصاتهم الإدارية والمالية الفصل في المنازعات التي تعد من النظام العام،كحجز الدائن لمدينه.

✓ ويتولى **حفظ الأمن النظام** محافظ المدينة ويطلق عليه اسم rabianum و كان له دور معين في إدارة القضاء،إذ كان يجلس مع القضاة أحيانا و يرأس مجلس القضاة المكون من شيوخ المدينة وبعض أعيانها.

✓ ومارس القضاء أيضا في عهد حمورابي **مجالس عامة** اسند لهم اختصاص النظر في الدعاوى التي تقوم على القضاة الذين يغيرون أحكاما كانوا أصدروها و أمروا بكتابتها،وتكون عقوبتها دفع الغرامة والعزل من الوظيفة تحكم به المجالس.

✓و أخيرا فقد كان هناك **موظفون إلى جانب القضاة** يطلق عليهم اسم **الرابيسو rabisu** يساعدونهم في أداء مهامهم و كانوا يقومون بمهمة المبعوث أو الرسول فضلا عن بعض الاختصاصات الإدارية .

✓و معهم نجد **موظف عسكري أو جندي** يوضع تحت تصرف القاضي،

✓و موظف آخر يعرف باسم **ولد سلة الألواح** وظيفته حفظ الأحكام وتسليم الخصوم صورا معتمدة من الأحكام الصادرة و كانت تعتبر ضمانا لأطراف الدعوى من سوء نية القاضي فكانت الأحكام تصدر بحضور الشهود تكتب فيها أسماؤهم بجانب أسماء القضاة ضمن محاضر.

وقد **اعتمد على قواعد محددة في الإثبات** وهي الأدلة التي كان يحصل بها ادعاءات الأطراف ليقتنع بها القضاة و هي الكتابة و الشهادة والإقرار والبينات الدينية (القسم بالإلهة أو اليمين أو التعريض للمحنة)

## 5.نظام الجرائم والعقوبات

مميزات
النظام العقابي

أنواع الجرائم
والعقوبات
المقررة لها

# مميزات النظام العقابي

لقد كان للتقسيم الطبقي الذي عرفته المجتمعات القديمة أثره في التجريم والعقاب تميز ب:

- عدم المساواة
- الصرامة
- مبدأ عدم شخصية العقوبة

# أـ عدم المساواة

**فالطبقية** هي التي توجه نوع العقوبة بالنظر إلى الجاني أو المجني عليه :

فإذا كانا من الأحرار فالنفس بالنفس و العضو بالعضو

أما إذا اختلف الجاني عن المجني عليه فلا يقتص من من هو أعلى طبقة من من هو دون ،ولا يلتزم الجاني إلا بقيمة الضحية في القتل أو قيمة ما نقص منها في حال المساس بعضو من الأعضاء.

وتنص على مبدأ التعويض في حال ضرب امرأة من العوام أدى بها الضرب إلى الموت والإجهاض بينما يكون الحكم بالاعدام في حال اختلف الوضع و كان الجاني من العوام و المجني عليه من الاشراف(شريعة حمرابي:المادة210_211_212).

# ب ـ مبدأ عدم شخصية العقوبة

حيث كانت العقوبة لا تطبق على الجاني فقط بل تمتد لتشمل زوجه و ابناءه :

فالبناء الذّي أدى اهماله إلى سقوط البناء على ابن صاحب الدار ووفاته يحكم عليه بقتل ابنه ،وكذلك يفعل بالطبيب.

وتقتل ابنة الجاني من العوام إذا كانت المجني عليها امرأة من الأشراف.

# ج ـ الصرامة

قسوة العقوبة بالنظر للجريمة المرتكبة:السرقة مثلا و حفاظا على النظام العام يعاقب عليها بالإعدام.

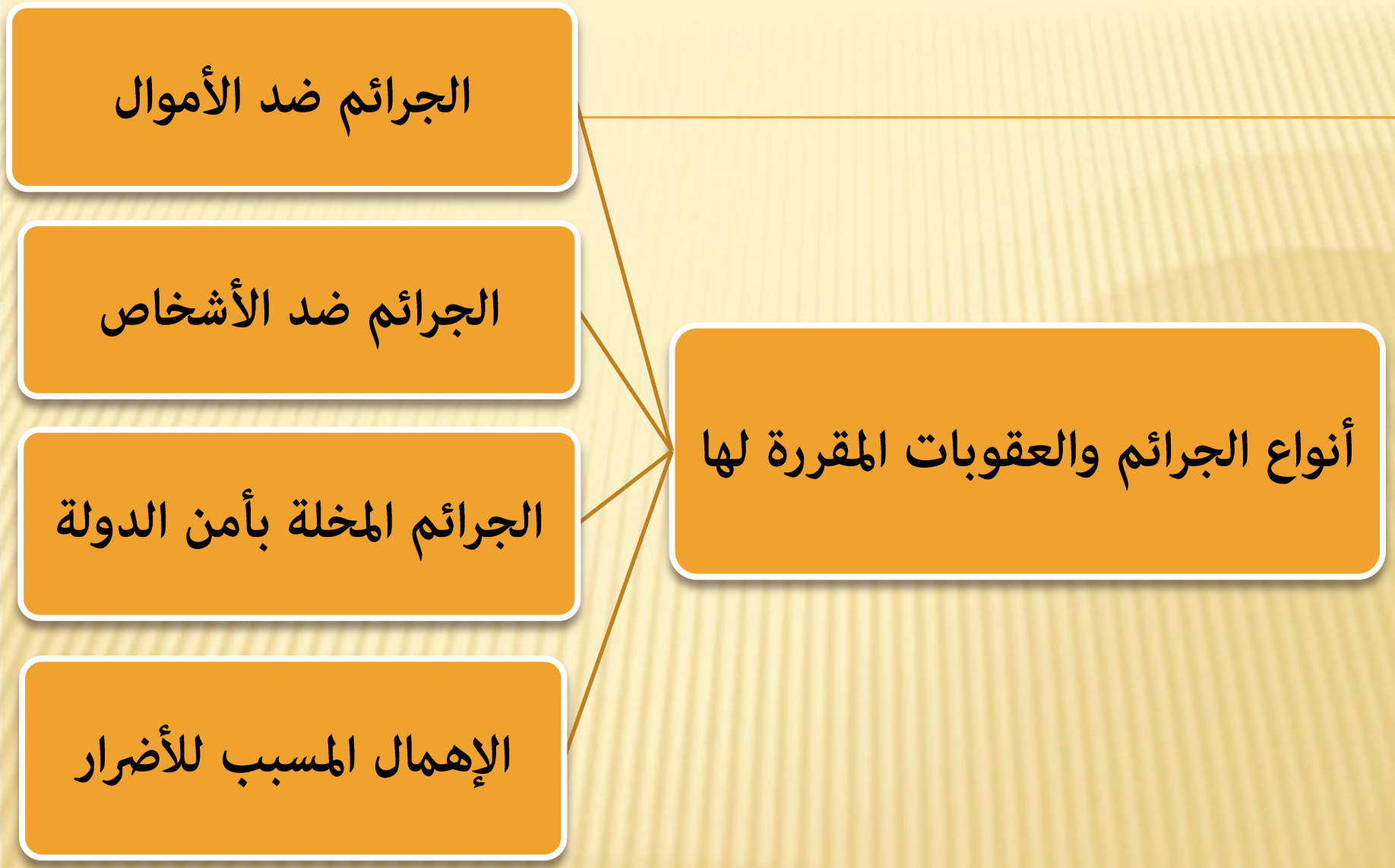
أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها
الجرائم ضد الأموال
الجرائم ضد الأشخاص
الجرائم المخلة بأمن الدولة
الإهمال المسبب للأضرار

# 1) ـ الجرائم ضد الأموال

**وتمثلت** في جريمة السرقة و قطع الطريق و سلب الناس أموالهم و المطفف في الكيل والميزان؛ و قد كانت عقوبتها رادعة وهي الإعدام في أغلب الأحيان، عملا على الحفاظ على أمن و الاستقرار،إذ كانت التجارة هي العصب الرئيسي للنظام في الدولة،مع ملاحظة أن شريعة حمورابي لم تتضمن أحكاما عامة لجريمة السرقة بل تحدثت عن حالات وفرضيات معينة ونصت على أحكامها.

المادة22:"**إذا سيد قام بسرقة و قبض عليه في اثنائها فإنه يعدم**"

# 2) ـ الجرائم ضد الأشخاص

وخلافا **للقوانين** التي عرفتها بلاد الرافدين عرفت شريعة حمورابي القصد الجنائي بحيث فرقت بين الجرائم **العمدية** و**غير العمدية**؛ فعقوبة الضرب المفضي إلى الموت الإعدام في حال اتجهت نية المتعدي إلى إحداث القتل ،والغرامة في حال لم يتعمد ذلك في حال ما كان المعتدى و المعتدى عليه من نفس الطبقة ،أما إذا ضرب من هو أرفع منه فيعاقب بالجلد.

والجرائم ضد الأشخاص عرفت حالات متفرقة منها ما كان قتلا أو مساسا بعضو من الأعضاء [**الجرح والضرب**] فكان يؤخذ فيه بمبدأ القصاص مع الإشارة إلى أنه لم يكن مطبقا على درجة واحدة، و(عدم المساواة)؛و لا يعاقب الجاني فقط بل تمتد لتشمل زوجه و اقرباءه(عدم شخصية العقوبة)

# 3) ـ الجرائم المخلة بأمن الدولة

- جريمة **التخلف عن الخدمة العسكرية** فإذا دعي الجندي للخدمة العسكرية فعليه أن يؤديها بنفسه فإن أرسل بدلا عنه يعاقب بالإعدام ويكافأ البديل عنه بإعطائه بيته.
- جريمة **التستر على المتآمرين** و عدم إلقاء القبض عليهم وعقوبتها أيضا الإعدام.
- **سرقة حاجة تعود للآلهة** أو القصر عقوبتها الإعدام (شريعة حمورابي المادة 06:

**"إذا سرق سيد ثروة تعود للإله أو للقصر فإن ذلك الشخص يعدم و يعدم كذلك من يتقبل المسروقات منه")**

- **الجرائم الموجهة ضد الإدارة القضائية** بحيث تؤثر على سير العدالة كالاتهام بالباطل وشهادة الزور في قضايا القتل.
- **جرائم السحر** التي اعتبرتها من جرائم تضليل العدالة وعقوبتها الإعدام و الإلقاء في النهر في حال رمي احدهم للآخر بالسحر فإن غلبه النهر استولى من اتهمه على بيته وإذا أثبت النهر براءته يعدم المتهِم ويستولي المتَهم على بيته (المادة02).

# 3) ـ الإهمال المسبب للأضرار:

قررت شريعة حمورابي عقوبات مشددة على البنّاء الذي يؤدي إهماله إلى موت المضرور، ففضلا عن إعادة البناء على نفقته، كان جزاءه الموت إذا أدى سقوطه لموت صاحب البيت و يقتل ابنه في حال أدى ذلك إلى مقتل ابن صاحب البيت و يلتزم بدفع التعويض في حال سقوط البناء على العبد أو الأمة أو قيمة ما تلف من الحاجات.

والطبيب الذي يؤدي إهماله إلى تلف عضو المريض و موته يعاقب بقطع يده إذا كان المريض حرا و يلزم بالتعويض إذاكان عبدا.